

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول استدلووا بحديث عمر عند البيهقي وابن عدي قال قال رسول الله ﷺ لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده وفي إسناده عمر ابن عيسى الأسلمي قال البخاري هو منكر الحديث واستدلووا أيضا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعا لا يقتل حر بعبد قال ابن حجر وفيه جويبر وغيره من المتروكين وبما أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي A ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة وفي إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه إنما يضعف إذا روى عن الحجازيين لا عن الشاميين وهو هنا روى عن الأوزاعي وهو شامي قال ابن حجر لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال أبو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب انتهى وشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي قال أتني رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به ومما يشهد له أيضا حديث الرجل الذي جب مذاكير عبده فاعتقه رسول الله ﷺ ولم